

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷


۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷



۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

۲۰۰۸/۸/۱۷

بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين

٣. تجريم المتهم

٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات

بوضع المجرم

ونصف والرسم .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم

ومصادرة الأداة الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

[١] جازبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإدانة المميز بتهمة الإيذاء بالاشتراك
طبقاً للمادة ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وإدائته بجنحة حمل و جيازة أداة حادة طبقاً
لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وتجريمه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦
و ٧٠ عقوبات وكان على المحكمة إعلان براءة المميز لعدم قيام الدليل .

[٢] جازبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما اعتمدت بقرارها على شهادة
المجني عليه أمام المدعي العام فقط لإدانة وتجريم المميز علماً بأن هذه الشهادة
عاريه من الصحة والصواب ولم يؤيدها أي دليل .

[٣] جازبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما اعتمدت على أقوال المجني عليه
والتي لا يجوز الارتكان إليها .

[٤] و جازبت الصواب كذلك بعدم إصدارها على إحضار المجني عليه لسماع أقواله
ومواجهته بالمميز علماً بأن المجني عليه موجود داخل الأردن وله عنوان ثابت .

[٥] وأخطأت كذلك بتجاهلها لمبدأ تساند الأدلة بالثقاتها عن البيئة الدفاعية المقدمة من
المميز وهي شهادة الشاهد
واقعة المشاجرة .

ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ

୧) ଏକ ସମ୍ପତ୍ତି ଓ ଏହାର ମୂଲ୍ୟ ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଦ୍ୱାରା ନିର୍ଦ୍ଧାରିତ ହେଉଥିବା ସମ୍ପତ୍ତିକୁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଭାବରେ ବିଭାଜନ କରାଯାଇଛି :-

ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ

୨) ଏକ ସମ୍ପତ୍ତି ଓ ଏହାର ମୂଲ୍ୟ ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଦ୍ୱାରା ନିର୍ଦ୍ଧାରିତ ହେଉଥିବା ସମ୍ପତ୍ତିକୁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଭାବରେ ବିଭାଜନ କରାଯାଇଛି :-

ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ

୩) ଏକ ସମ୍ପତ୍ତି ଓ ଏହାର ମୂଲ୍ୟ ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଦ୍ୱାରା ନିର୍ଦ୍ଧାରିତ ହେଉଥିବା ସମ୍ପତ୍ତିକୁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଭାବରେ ବିଭାଜନ କରାଯାଇଛି :-

ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ :-

୧- ଅନୁକ୍ରମିକ

୨- ଅନୁକ୍ରମିକ

୩- ଅନୁକ୍ରମିକ

୪- ଅନୁକ୍ରମିକ

୫- ଅନୁକ୍ରମିକ

୬- ଅନୁକ୍ରମିକ

lawpedia.jo

ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ :-

ଏକ ସମ୍ପତ୍ତି ଓ ଏହାର ମୂଲ୍ୟ ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଦ୍ୱାରା ନିର୍ଦ୍ଧାରିତ ହେଉଥିବା ସମ୍ପତ୍ତିକୁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଭାବରେ ବିଭାଜନ କରାଯାଇଛି :-



ଅନୁକ୍ରମିକ ଓ ସାମାନ୍ୟ (୩୫୫) ଏକ ସମ୍ପତ୍ତି ଓ ଏହାର ମୂଲ୍ୟ ୧୦୦ ଟଙ୍କା ଦ୍ୱାରା ନିର୍ଦ୍ଧାରିତ ହେଉଥିବା ସମ୍ପତ୍ତିକୁ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଭାବରେ ବିଭାଜନ କରାଯାଇଛି :-

•

... 388 ...

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

(ج) كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز موضوعاً وتأيب القرار المطعون فيه .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي
المقدم من المتهم

تجد محكمتنا من تدقيق ملف الدعوى ما يلي :-

- ١- إن هذه الدعوى قد أعليت إلى هيئة محكمة الجنايات الكبرى الناظرة في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ وقد عقدت أول جلسة في ٢٠٠٤/١٢/١٦ وبأن أول شاهد استمع في هذه الدعوى كان في جلسة ٢٠٠٦/٩/١١ أي بعد مرور ٢١ شهراً خلافاً لمقصد قانون محكمة الجنايات الكبرى .
- ٢- إن محكمة الجنايات الكبرى قد خالفت نص المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ لم تقم بأي إجراء من الإجراءات الوارد ذكرها في هاتين المادتين وإنما شرعت مباشرة في سماع شهادة الظنين . وحيث أن النص الوارد في هاتين المادتين قد جاء على صيغة الوجوب ولضمان سلامة حقوق الدفاع ولا يجوز مخالفتها وبأن مخالفتها تورث البطلان لأنها إجراءات جوهرية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقرتها .
- ٣- أن محكمة الجنايات الكبرى قد سارت في إجراءات المحاكمة في غيبة الظنين المجنى عليه . في جلسة ٢٠٠٦/٩/١١ واستمعت إلى بعض البيئات وفي جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٤ قررت إجراء محاكمته غيابياً خلافاً لمقتضيات المواد ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- ٤- أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستمع إلى شهادة الشاهد الرئيسي في الدعوى الظنين استناداً لكتاب إدارة التنفيذ القضائي المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/١٦ والذي ورد فيه أنهم لم يجنوا هذا الشاهد ولم يجنوا من يرشدهم إليه .

...
...
... :- 1

...
...
- 8 -

...

...
...
...
...
- 6 -

...

...
- 5 -

...

...
...
...
...
...

...

...
...
...
...
...

٢٠٧ / ٢٠٧
٢٠٧

٢٠٧
٢٠٧

٢٠٧

٢٠٧
٢٠٧

٢٠٧
٢٠٧

lawpedia.io

٢٠٧ / ٢٠٧ / ٢٠٧

٢٠٧
٢٠٧
٢٠٧
٢٠٧
٢٠٧